

مِنْ أَسْطُورِ
الْصَّالِحِينَ

إِعْدَادُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
فِيصَلِ الْجَاشِدِي
حَفِظَهُ اللَّهُ

ذِكْرُ الْعَاصِمَةِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالنَّوْبِيعِ

مِنْ خَطَايَا الصَّامِينَ

م محفوظ
جميع الحقوق

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

- اسم الكتاب: من أخطاء الصائمين

- اسم المؤلف: فيصل الحاشدي

- عدد الصفحات: ٦٩

- المقاس: ١٧.٥ X ٢٥



دار الحديث

للنشر والتوزيع

اليمن - صنعاء

شارع تعز - جوار جامع الخير

هاتف: ٠١/٦٣٣٨٠٦ - موبايل: ٧٧٧٧١١٤٢٥ - ٧٧٢٥٥٥٨٩٦

فرع تعز: ٠٤/٢٥٨٥٤٣ - ٧٧٢٩١١٧٢٢

مستودع عدن: ٧٧٣٥٥٥٨٩٦ - ٧٧٤٩٩٨٨٨١




طَرْزُ الْخَطِّ بِأَيِّ الصِّبَاغِ الْمَبِينِ

إعداد: أبي عبدالله /

فِي صَبَاغِ الشَّارِي

حَفْظَهُ اللَّهُ





المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد فهذه رسالة بعنوان: «**من أخطاء الصائمين**» ذكرت فيها بعض الأخطاء الشائعة

في الصيام، والقيام، والصدقة، وقراءة القرآن مع وجازة ألفاظ وحلو معان.

هاك عروساً جليّت شهيةً ذات معانٍ نُظمت نظم الحلى
غراء كالماء الزُّلالِ رقةً وطعمها طعمُ شهادٍ تُجتبى

جرى القلم بما تقدم.

وكتبه / أبو عبد الله

فَيْصَلُ الْحَاشِرِيِّ

٣/ شعبان / ١٤٤٣ هـ





١- صوم الظاهر دون الباطن

جاءَ في "صحيح البخاري" ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

الشرح:

قَوْلَ الزُّورِ: هو الباطل فيدخل فيه المعاصي القولية، والعملية.

فدل الحديث على أن المقصود من الصيام: ليس الامتناع عن المفطرات الحسية،

وإنما المقصود من الصيام حصول التقوى

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [سورة البقرة: ١٨٣].



(١) رواه البخاري (١٩٠٣).



٢ - الفطور بعد الأيام الأولى من الشهر

جاء في "الصحيحين" (١) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أذومها وإن قلَّ».

الشرح:

دل الحديث على أن أحب الأعمال إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن كان قليلاً؛ فقليل دائم خير من كثير منقطع، ومن أسباب الدوام أن لا يكلف الإنسان نفسه فوق طاقتها بدليل ما جاء في "الصحيحين" (٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملأ حتى تملأوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دؤوم عليه وإن قلَّ».

قال النووي رحمه الله: «وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة، والذكر والمراقبة، والنية والإخلاص، والإقبال على الخالق سبحانه تعالى؛ ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة» (٣).



(١) رواه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٣)، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (٧٨٢)، واللفظ له.

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/٧١).



٣- تضييع الأوقات

جاء في مستدرک الحاكم بسند صحيح^(١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك».

الشرح:

حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (في هذا الحديث)، على اغتنام الأوقات؛ بالأعمال الصالحات، فكيف في مواسم الخيرات؛ لأن الوقت هو الحياة، فإذا كان السلف حال قدوم رمضان، أغلقوا كتب العلم، وأقبلوا على الذكر، والصلاة، والدعاء، وتلاوة القرآن، إلى غير ذلك من أعمال البر؛ فما أحوجنا أن نغلق الجوالات ونبقى على كتب العلم، ونقطع صلتنا بوسائل التواصل! ونقلل من النوم!، ونصنع مثلما صنعوا! مضى السلف الأبرار يعبق ذكرهم فسيروا كما ساروا على البر واصنعوا



(١) أخرجه الحاكم (٧٨٤٦)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٠٧٧).



٤- الإسراف في الأكل والشرب

جَاءَ فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (١) مِنْ حَدِيثِ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ، فَتُلْتُ لِبَطْنِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ».

الشرح:

ذم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث - الإسراف في الطعام أو الشراب، ووصف البطن بأنها وعاء وليس هناك شر من هذا الوعاء إذا امتلأ..!

وبعض الناس يسرف في المأكولات، والمشروبات، وينفق عليها في رمضان أضعاف ما ينفقه في سائر الشهور، والاسراف داعية الأوجاع والأسقام!

قال بعض السلف: جمع الله الطب كله في نصف آية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا

تُسْرِفُوا﴾ [سورة الأعراف: ٣١] (٢).

فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب (٣)



(١) أخرجه الترمذي (٣/٣٧٨) وصححه الألباني في "الصحيحه" (٢٢٦٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٢٠٤).

(٣) أحسن ما سمعت للثعالبي (٢١).

٥- الشجار والغضب

جاء في "الصحيحين" (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَحُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

الشرح:

دل الحديث على أن الصيام جنة أي: سترة ووقاية، قال ابن حجر رحمه الله: «قال القاضي: أي سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالأخير جزم النووي» (٢). فإذا جاء من يشاتمك، أو يقاتلك، فلا ترد عليه بالمثل، واكتفى بقولك: إني صائم أي: أنك غير عاجز عن الرد عليه بالمثل، ولكن صومك يمنعك محافظة على ثوابه من النقصان، فإذا كان نقصان ثواب الصيام يلحق الراد على من سابه وشاتمته، فكيف بمن يفعل ذلك ابتداء، لا شك أنه يعرض ثواب صومه للنقصان، أشد من الثاني والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١١٥١).

(٢) فتح الباري (٤/١٠٤).



٦- الفطر قبل تيقن الغروب

جاء في صحيح مسلم^(١) من حديث عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

الشرح:

دل الحديث على أن اعتبار هذه الأوصاف جميعاً في الإفطار؛ لئلا يقع الناس في الفطر قبل تيقن الغروب.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا» هنا اسم مكان وحرف ها حرف تنبيه وهو إشارة إلى جهة المشرق؛ لأن منه يقبل الليل. وقوله: «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا» إشارة إلى جهة المغرب؛ لأن منه يدبر الليل بادبار الشمس وقوله: «وَوَغَرَبَتِ الشَّمْسُ» بيان لادبار النهار وقوله: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أي: دخل في زمن الفطر أو أفطر شرعاً؛ لأنه لاحق للإفطار ليلاً»^(٢).



(١) رواه البخاري (١٨٥٣) واللفظ له، ومسلم (٢٥٢٦).

(٢) التنوير شرح الجامع الصير (٢/٥٢٨).

٧- عدم إتمام صوم من افطر عامداً

جاء في "الصحيحين" (١) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

الشرح:

دل الحديث على أن من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فليتم صومه، واستدل العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** بهذا الحديث فقالوا: من تعمد الفطر فأكل أو شرب، أو أتى أهله في نهار رمضان فعليه أن يمسك بقية يومه، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ» تعظيماً لحرمة هذا الشهر، ولا أجر له بل عليه الإثم.

قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وكل من فطر والصوم لازم له كالمفطر بغير عذر، والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي لنية الصوم، ونحوهم يلزمهم الإمساك لانعلم بينهم فيه اختلافاً» (٢).



(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) المغني (٣/١٤٥).



٨- تعجيل السحور

جاء في "صحيح البخاري" ^(١) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

الشرح:

دل الحديث على استحباب تأخير السحور إلى وقت السحر، وبذلك يوفق الاسم مسماه؛ فالسحور من السحر فقوله: «قدر خمسين آية».

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «من عشر دقائق إلى ربع ساعة إذا قرأ الإنسان قراءة مرتلة، أو دون ذلك وهذا يدل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤخر السحور تأخيراً بالغاً، وعلى أنه يقدم صلاة الفجر ولا يتأخر، ثم أنه ينبغي للإنسان حين تسحره أن يستحضر أنه يتسحر امتثالاً لأمر الله ورسوله، ويتسحر مخالفة لأهل الكتاب وكرها لما كانوا عليه ويتسحر رجاء البركة في هذا السحور، ويتسحر استعانة به على طاعة الله حتى يكون هذا السحور الذي يأكله خيراً وبركة وطاعة والله الموفق» ^(٢).

(١) رواه البخاري (١٩٢١).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥/٢٨٥).



وتعجيل السحور من منتصف الليل جائز لكنه خلاف السنة، فإن السحور سمي بذلك؛ لأنه يقع في وقت السحر ... والإنسان إذا تسحر نصف الليل قد تفوته صلاة الفجر لغلبة النوم ثم إن تأخير السحور أرفق بالصائم، وأدعى إلى النشاط؛ لأنه من مقاصد السحور تقوية البدن على الصيام، وحفظ نشاطه، فكان من الحكمة تأخيره فينبغي للصائم أن يتقيد بهذا الأدب النبوي، ولا يتعجل بالسحور^(١).



(١) أحاديث الصيام أحكام وآداب (٥٧).



٩- أكل الثوم والبصل والكراث قبل الصلاة

جاء في "صحيح مسلم" ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ». وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

الشرح:

دل الحديث على أنه لا يحل إتيان المسجد لمن أكل الثوم، أو البصل، أو الكراث، وكل ماله رائحة كريهة تنبعث من فمه، أو لباسه، أو جسده. قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد - وإن كان خالياً - لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث» ^(٢).

وقال أبو العلاء المباركفوري رَحْمَةُ اللَّهِ: قال العلماء: «ويلحق بالثوم، والبصل، والكراث، كل ما له رائحة كريهة؛ من المأكولات وغيرها. وقال القاضي عياض: ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ، قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير

(١) رواه مسلم (٥٦٤).


(٢) شرح النووي على مسلم (٤٩٥).



المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم، والذكر، والولائم، ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها» انتهى.

قال الشوكاني: « وفيه أن العلة إن كانت هي التأذي فلا وجه لإخراج الأسواق، وإن كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلًا للمشتغلين بطاعة صح ذلك، ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة فينبغي الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة» (١).

قلت: ويلحق بذلك شرب الدخان وأنه إلى أن النهي إنما هو للتحريم، فمن تعمد إتيان المسجد متلبسًا برائحة خبيثة فهو آثم، ومن تعمد التلبس برائحة خبيثة ليتخلص من الصلاة في المسجد فهو آثم، والله أعلم.



(١) تحفة الأحوذى (٥/٤٢٨).



١٠- انشغال المرأة غالب وقتها في لمطبخ وغيره

جاء في صحيح البخاري (١) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟

يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّيْنَ؟

ويخشى عليهن من خزائن الدنيا أن تفتح فتكون سببا في الشغل عن الله والدار الآخرة، وغيرهن من باب أولى، وفيه دليل على أنه يجب الابتعاد عن كل ما يشغل عن الله سواء في هذا الشهر المبارك، أو في غيره، فلا يحسن بالمرأة أن تضيع وقتها في طبخ ألوان من الطعام، والشراب، والحلويات، والانتقال من لون إلى لون، أو أن تنشغل في وسائل التواصل فتتواصل بهذه وهذه، أو وسائل الإعلام بين المسلسلات، وغيرها من البلوى، أو الخروج للأسواق، أو الإفراط في الزيارات العائلية. فمن تعظيم شهر رمضان استغلاله في التزود للآخرة، والموفق من وفقه الله.



(١) رواه البخاري (١١٢٦).

١١- الانشغال بالتجارة ونسيان الطاعة

جاء في سنن أبي داود بسند صحيح^(١) مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَيْعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنَّا نُسَمِّي السَّمَايَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ». فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

الشرح:

دل الحديث على أن البيع يحضره الحلف و الكذب فمن باب أولى يشغل عن ذكر الله ونسيان الطاعة وهذا حال كثير من الناس فيحسن استغلال الشهر الكريم بالعبادة، والعمل معاً، فلا إفراط ولا تفريط، وقد وصف الله عباده بقوله: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [سورة النور: ٢٧].

أي: يسبح فيها الله، رجال، وأي: رجال، ليسوا ممن يؤثر على ربه دنيا، ذات لذات، ولا تجارة ومكاسب، مشغلة عنه، ﴿لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ﴾ وهذا يشمل كل تكسب يقصد به العوض، فيكون قوله: ﴿وَلَا بَيْعٌ﴾ من باب عطف الخاص على

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٩٧٤) وصححه شيخنا

الوادعي في "الصحيح المسند".



العام، لكثرة الاشتغال بالبيع على غيره، فهؤلاء الرجال، وإن اتجروا، وباعوا، واشتروا، فإن ذلك، لا محذور فيه.

لكنه لا تلهيهم تلك، بأن يقدموها ويؤثروها على ﴿ذَكَرَ اللَّهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾، بل جعلوا طاعة الله وعبادته غاية مرادهم، ونهاية مقصدهم، فما حال بينهم وبينها رفضوه.

ولما كان ترك الدنيا شديدا على أكثر النفوس، وحب المكاسب بأنواع التجارات محبوبا لها، ويشق عليها تركه في الغالب، وتتكلف من تقديم حق الله على ذلك، ذكر ما يدعوها إلى ذلك -ترغيبا وترهيبا- فقال: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ من شدة هوله وإزعاجه للقلوب والأبدان، فلذلك خافوا ذلك اليوم، فسهل عليهم العمل، وترك ما يشغل عنه (١).



(١) تفسير السعدي (٥٦٩).

١٢- عدم الاطمئنان في صلاة القيام

جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ - إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا - غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشرح:

دل الحديث على أن من قام رمضان معتقداً فضله، و قاصداً وجه ربه؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه، -سيما الصغائر - فلا يجمل بالعبء أن يصلي وفكره في أودية الدنيا، يدخل في الصلاة، وقلبه عند آخر ركعة، ولعله لا يتدبر القرآن، أو لا يدري ماذا يقرأ الإمام؛ فإذا كبر أو سلم من الصلاة عرف أنه في المسجد، فهذا ليس له من صلاته إلا ما عقل، ولعله ينصرف قبل الإمام، فيحرم نفسه من قيام ليلة، فيجب عليه أن يجاهد نفسه على عبادة ربه كما ينبغي على الوجه الذي يرضي عنه، فإنما هي أيام معدودات فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ. ثُمَّ تَنْقِضِي وَيَحْمَدُ غِبَّ السَّيْرِ مَنْ هُوَ سَائِرٌ



(١) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).



١٣ - مجاهرة أهل الأعدار بالفطر

جاء في "صحيح البخاري" ^(١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت (المرأة) لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها».

الشرح:

دل الحديث على تحريم الصوم على الحائض وجاءت أحاديث في تحريم صوم النساء، كما دلت أحاديث صحاح على جواز الفطر للمسافر والمريض، وهذا مما لا خلاف فيه، لكن من الخطأ أن يفطر أهل الأعدار أمام عامة الناس، في الكفر والمدن، ويستثنى السفر بين مسافرين؛ لأن هذا الصنيع كما يجر التهمة إلى النفس، فهو سبب في عدم تعظيم حرمة الشهر عند العامة، وأما الأطفال فالكتمان عنهم لتنشأ نفوسهم على تعظيم هذا الشهر الكريم، وتعظيم شعائر الله، وأما من رأى هلال رمضان، أو شوال وبلغ به أهل الشأن، فلم يعتبر بقوله، فهذا له أن يصوم سراً، ويفطر سراً؛ لئلا يظهر مخالفة الجماعة.



(١) رواه البخاري (١٩٥١).

١٤- جود الطش والرش

جَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ" (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَعْرِضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

الشرح:

دل الحديث على ما كان عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجود والكرم، ويشهد جوده في شهر رمضان؛ حتى يصير كالريح المرسلة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجه التشبيه بين أجوديته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح بالريح الرحمة؛ التي يرسلها الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة، وغير الميتة، أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية؛ أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢).

(١) رواه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) فتح الباري (٤/١١٦).



فأين جود الطش والرش من جود رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

والطش: هو المطر الضعيف الذي فوق الرذاذ.

والرش: هو قطر المطر القليل الخفيف.

تلك صفة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.


فلا تقصر بك همتك عن الجود كالمطر سحاً دققاً، وأبشر بالخلف والعوض،

ودعوة الملك «اللهم اعط منفقاً خلفاً»^(١)، وعدم النقص «مانقص مال من صدقة»^(٢).

ويستثنى من ذلك الفقير فالطش منه من أفضل الصدقة لحديث: «أفضل الصدقة

جهد المقبل»^(٣).

جهد المقل إذا أعطاه مصطبراً ومكثر من غنى سيان في الجود



(١) رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٠٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٧) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١١١٢).

١٥- قراءة القرآن هذرمة

جاء في صحيح البخاري (١) عن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «كانت مداً، ثم قرأ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِاسْمِ اللّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ».

الشرح:

دل الحديث على أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مداً. قال ابن الملقن: «أمره ربه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بالترتيل، وأن يقرأه على مكث، وأن لا يحرك به لسانه ليعجل به، فامتثل أمر ربه، فكان يقرأه على مهل، ليسن لأتمته كيف يقرءون، وكيف عليهم تدبر القرآن وفهمه» (٢).

تلك كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الصلاة وخارجها فيجب التأسي به، قال ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «لأن أقرأ البقرة وآل عمران أرتلتهما، وأتدبرهما، أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله هذرمة» (٣).



(١) رواه البخاري (٥٠٤٦).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/١٥٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٤٩٠).



١٦- ترك الصلاة

جَاءَ فِي سنن الترمذي بسند صحيح^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

الشرح:

دل الحديث على أن تارك الصلاة كافر لا عهد له.

قال أبو العلاء المباركفوري **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «قوله: «العهد الذي بيننا وبينهم» يعني المنافقين «الصلاة» أي: هو الصلاة بمعنى أنها الموجبة لحقن دمائهم كالعهد في حق المعاهدين «فمن تركها فقد كفر» أي فإذا تركوها برئت منهم الذمة ودخلوا في حكم الكفار نقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له»^(٢).

وعليه فالذي يصوم وهو لا يصلي لا ينفعه صيامه، حتى يتوب ويحافظ على الصلاة.

قال ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه، ولا يُقبل منه، ولا تبرأ ذمته، بل إنه ليس مطالباً به - أي: الصيام - مادام لا يصلي؛ لأن الذي

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤١٤٣) وصححه شيخنا

الوادي في "الصحيح المسند" (١٧١).

(٢) تحفة الأحوذى (٧/٣٠٨).




لا يصلي مثل اليهودي والنصراني، فما رأيكم أن يهوديًا، أو نصرانيًا، صام وهو على

دينه، فهل يقبل منه؟

لا.

إذن نقول لهذا الشخص: تب إلى الله بالصلاة وصم، ومن تاب تاب الله

عليه» (١).





١٧- تتبع الصوت الحسن في المساجد عند القيام وغيره

أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد^(١) مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَا يَتَخَطَاهُ لِغَيْرِهِ».

الشرح:

دل الحديث على كراهية تخطي الرجل المسجد الذي هو فيه إلى غيره، من المساجد؛ تتبع الصوت الحسن، أو نحوه في رمضان أو غيره. والحكمة كما يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وإيحاش صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يرمي ببدعة، أو يعلن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره»^(٢).



(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٩٣٨) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٤٥٦).

(٢) أعلام الموقعين (٣/١١٨).



١٨- التوبة الكاذبة

جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١) مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَبِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

الشرح:

دل الحديث على وجوب التوبة، وما أجمل أن يستقبل العبد شهر رمضان بالتوبة الصادقة، من جميع الذنوب؛ صغارها، وكبارها.

والتوبة الصادقة لها ثلاثة شروط:

١- الإقلاع عن المعصية.

٢- الندم على فعلها.

٣- العزم الأكيد على عدم العودة إليها أبداً.

فإن فقدت شرطاً واحداً فهي توبة كاذبة.

وبعض الناس يتوب توبة كاذبة؛ كمن يتوب في وقت، وفي نيته أن يعود للذنوب

والمعاصي في وقت آخر؛ كمن يتوب في رمضان، وفي نيته أن يعود إلى الذنب بعد

رمضان.

(١) رواه مسلم (٢٧٠٢).



١٩- أداء صلاة التراويح بالمسجد دون الفرائض

جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ نَاسَا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ بِيُوتِهِمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهَدَهَا».

الشرح:

دل الحديث على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة.

فلا يجوز التخلف عن الجماعة فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرٌ بِهَا حَالُ الْخَوْفِ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

فتأمل كيف أمر الله بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد الأمر مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سنة، لكان أولى الأعدار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل على أن الجماعة فرض على الأعيان.

(١) رواه مسلم (٦٥١).

٢٠- التخفيف المفروض في صلاة التراويح

جاء في "الصَّحِيحِينَ" (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

الشرح:

دل الحديث على أن الذي لم يطمئن في صلاته فكأنه لم يصل.
والملاحظ أن بعض الأئمة في التراويح أنهم يسرعون سرعة تخل بالمقصود من الصلاة، يسرعون في التلاوة، والمطلوب فيها الترتيل، ولا يطمئنون في ركوعها، ولا سجودها، ولا في القيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدين، فيخشى من عدم قبول صلاتهم.

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).



قال ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: « فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر
(أي في حديث المسيء صلاته) مأمور بالإعادة »^(١).



(١) فتح الباري (٢٧٧/٢).

٢٢- المسألة في المسجد

جاء في مسند أحمد بسند صحيح^(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ».

الشرح:

دل الحديث على كراهة أن يجهر بعض المصلين على بعض ولو كان ذلك الجهر بقراءة القرآن فكيف إذا كان بدونه مثل المسألة فما أن يسلم الإمام من الصلاة؛ إلا ويقوم بعضهم للمسألة فبعضهم يسرد عليك قصته، وبعضهم يفعل ويبيكي، وبعضهم يلقي موعظة عن الصدقة بين يدي المسألة، والمسجد فيه المعتكف، ومن يكمل صلاته، ومن هو مشغول بأذكار الصلاة، ومن هو منتظر الصلاة بعد الصلاة، وجوز بعض العلماء المسألة في المسجد للضرورة، بشروط منها لا يجهر جهراً يضر الناس.

وقد سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن السؤال في المسجد فقال: «أصل السؤال محرّم في المسجد وخارج المسجد إلا للضرورة، فإن كانت ضرورة وسأل في المسجد

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٦) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٨٥٦).



ولم يؤذ أحدًا كتخطيه رقاب الناس، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر
 جهرا يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علما يشغلهم به
 ونحو ذلك جاز»^(١).



(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٦).

٢١- استغلال شهر رمضان للمسألة

جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

الشرح:

الذي دل عليه الدليل هو حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كرامة المسلم، وشخصيته، فعلمه أن كل ما يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس.

و الأصل في سؤال الناس هو التحريم إلا لضرورة تقهر السائل على السؤال، لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والذلة.

وسؤال الناس بلا حاجة، من كبائر الذنوب؛ لأن فاعل ذلك متواعد بالعذاب بالنار بدليل ما جاء في "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ:

(١) رواه مسلم (١٠٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٠٤١).



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

ومتوعد بالعقوبة يوم القيامة بديل ما جاء في "الصَّحِيحَيْنِ" (١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ».

علام سؤال الناس والرزق واسع
وللعيش أوكار، وفي الأرض مذهب
فكن طالباً للرزق من رازق الغنى
وأنت صحيح لم تخنك الأصابع
عريض وباب الرزق في الأرض واسع
وخل سؤال الناس فالله صانع



(١) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

٢٢- عدم إتمام الصلاة مع الإمام

جاء في سنن الترمذي بسند صحيح^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

الشرح:

دل الحديث على أنه مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ومفهوم المخالفة أنه من انصرف قبل الإمام لا يحصل له قيام ليلة. فعلى المسلم أن يحرص على صلاة التراويح مع الإمام، ولا يفرط في شيء منها، ولا ينصرف قبل إمامه، وحتى لو كان في المسجد إمامان فأكثر، فلا يحصل قيام ليلة إلا بانصراف الآخر، فما هي إلا أيام معدودة نغتنمها قبل فواتها.



(١) أخرجه النسائي (١٦٥٥)، والترمذي (٨٠٦) وصححه الألباني في "صحيح النسائي" (١/٣٥٣).



٢٤ - التضرع من كثرة السائلين

جاء في "صحيح مسلم" (١) من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ رِداءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِداءِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرَّداءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

الشرح:

دل الحديث على ما كان عليه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من مكارم الأخلاق؛ فلم يضرع من السائل الذي خنقه ولم يزد على التبسم، ثم يأمر له بعطاء، فاصبر - أخي - على جفاء السائلين وإلحاحهم، وبذل لهم معروفك، واغفر لهم ما قد يحصل منهم؛ من الابتعاد عن الأدب، والخروج عن المألوف، ولا ترد عليهم إلا بالتي هي أحسن ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَذًى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٢]، والكريم من عامل غيره بأخلاقه لا بأخلاقهم.

(١) رواه مسلم (١٠٥٧).



فبقاء عذك أن ترى مسؤولاً
فلخير يومك أن ترى مأمولاً
خبراً فكن خبيراً يروق جميلاً^(١)

لا تلحقنك ضجره من سائل
لا تجبهن بالرد وجه مؤمل
واعلم بأنك عن قليل صائر



(١) نهاية الأرب في فنون الأدب (٦/١٣٩).



٢٥ - التنوع في الافطار عند أذان المغرب

جاء في مسند أحمد بسند صحيح^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَيَّ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

الشرح:

دل الحديث على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُفْطِرُ عَلَيَّ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ حِفْظُ وَقَارِ الصَّائِمِ، وَلِزُومِ السَّكِينَةِ عِنْدَ الْفِطْرِ، وَبَيْنَ يَدَيِ الصَّلَاةِ، وَالِدُخُولِ فِيهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإذا رجع الصائم إلى بيته يحسن أن يقسم العشاء إلى نصفين، فيأكل النصف، والنصف الآخر إلى بعد التراويح بساعة، هذا إذا كان يريد أن يريح على نفسه، فيصلي العشاء، والتراويح براحة وطمأنينة، وخشوع، وخفة، ونشاط، فهذا خير من الذي يأتي منفوخ البطن، يكثر من التجشؤ في الصلاة؛ حتى يؤدي من حوله بالرائحة، وربما استشعر التعب، وقصده الكسل، وفاته الخشوع، والله المستعان.



(١) أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وصححه الألباني في الإواء (٩٢٢).

٢٦- تأخير الفطر

جاء في "الصَّحِيحَيْنِ" (١) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».

الشرح:

دل الحديث على أن الناس إذا عجلوا الفطر بغياب الشمس؛ فهم في خير، ومفهوم المخالفة أنهم إذا أخروه ولو إلى بعد غياب الشمس بقليل فهم في شر؛ لأنه إذا تحقق غياب قرص الشمس فلا عبره ببقاء الضوء منتشرًا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظمًا وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه» (٢).



(١) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/٢٠٨).



٢٧- تحرز الذي يملك نفسه من تقبيل زوجته أو مباشرتها !

جَاءَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ».

الشرح:

دل الحديث على أن الذي يملك أربه (أي: حاجته من الوقوع في الجماع) يجوز له أن يقبل زوجته، وأن يباشرها (أي: يلمس جسده جسدها) ولا فرق في ذلك بين صوم الفرض والنفل، ما لم يخش تحرك شهوته ونزول شيء من المنى، لكونه سريع الإنزال، ويخشى من التدرج إلى الجماع، فإنه يجب عليه ترك التقبيل أو المباشرة، سداً للذريعة؛ لأن حفظ الصيام من الإفساد واجب، كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتوضيء بالمبالغة في الاستنشاق، إلا أن يكون صائماً؛ لئلا يتسرب الماء إلى جوفه (٢).

وخلاصة القول: إن من يملك إربه يباح له أن يقبل زوجته ويباشرها، ومن خاف أن لا يملكها، فالكف أفضل.



(١) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/٣٤، ٣٣).

٢٨- اعتقاد بعض الناس أن وقت إجابة

الدعاء عند فطر العبد آخر اليوم

جاء في مسند أحمد بسند صحيح^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ عِتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

الشرح:

دل الحديث على أن لكل مسلم دعوة مستجابة كل يوم وليلة، من غير تحديد بوقت فله أن يدعو في أي وقت كان، ومتى وجد رقة في قلبه، أو صادف وقت، إجابة عامة، مثل: عقب الصلوات، وبين الأذان والإقامة، أو عصر الجمعة، فالأمر في ذلك واسع، وقد جاءت أحاديث أن الدعوة المستجابة عند فطر المسلم كل ليلة، لكن لا يصح منها شيء، ولا بأس أن يدعو المسلم عند فطره؛ مثله مثل غيره، من غير اعتقاد، ولا مداومة، فيحجر واسعاً، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٤)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢١٦٩).



٢٩- اعتقاد بعض الناس بأحاديث في الصيام أنها صحيحة ولا يصح منها شيء!

جاء في "الصحيحين" (١) من حديث المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ؛ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الشرح:

دل الحديث على أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كبائر الذنوب لتواعد فاعله بجعل النار له مسكنًا، ولا يدخل في ذلك المجتهد بشرط أن يكون من أهل الصنعة، لكن لا يجوز تقليده.

وهناك طائفة من الأحاديث يعتقد بعض الناس أنها صحيحة ولا يصح منها شيء فمنها:

- ١- «رمضان أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار» (٢).
- والصحيح أن رمضان كله رحمة ومغفرة وعتق من النيران.
- ٢- «لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان» (٣).

(١) رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤).

(٢) "السلسلة الضعيفة برقم" (٨٧١).

(٣) "ضعيف الترغيب والترهيب" (٥٩٦).

٣- «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»^(١).

لم يرد هذا، ويجوز الدعاء به غير أنه ليس حديثاً عن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

٤- «من أفطر يوماً في رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام

الدهر كله وإن صامه»^(٢).

والصحيح أنه إفطار يوم عمداً من كبائر الذنوب ويجب التوبة وقضاء هذا اليوم.

٥- «من أدرك رمضان بمكة، فصامه، وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة ألف شهر

رمضان فيما سواه»^(٣).

لم يرد هذا والصيام في مكة كالصيام في أي بلد.

٦- «إن شهر رمضان معلق بين السماء والأرض؛ لا يرفع إلا بزكاة الفطر»^(٤).

٧- «صوموا تصحوا»^(٥).

والمعنى أن الصيام فرض، وقد يكون فيه صحة لبعض الناس، وضرر على

المرضى، ومن لم يستطع من المرضى أو أن الصيام يضره؛ لا يصوم ويكفر عن هذه

الأيام.

٨- «كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»^(٦).

(١) "ضعيف الجامع" (٤٣٩).

(٢) "ضعيف الجامع" (٥٤٦٢).

(٣) "ضعيف الترغيب والترهيب" (٥٨٥).

(٤) "ضعيف الجامع" (١٨٨٦).

(٥) "ضعيف الجامع" (٣٥٤).

(٦) "ضعيف أبي داود" (٤٠٦).



٩ - «نوم الصائم عبادة»^(١).

١٠ - قصة المرأتين اللتين وقعتا في الغيبة، فقال الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن هاتين صامتا عما أحل الله وأفطرتا على ما حرم الله **عَزَّوَجَلَّ**»^(٢).

١١ - «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً»^(٣).

والصحيح كما عند البخاري ومسلم، قَالَ رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

١٢ - «إن الجنة لتبخر وتزين من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان فتبرز الحور العين»^(٤).

١٣ - «إن الله ينظر إلى تنافسكم فيه فأروا الله من أنفسكم خيراً»^(٥).

وإن كان المعنى صحيحاً.

١٤ - «إن لله في كل ليلة من رمضان (٦٠٠) ألف عتيق من النار فإذا كان آخر ليلة

أعتق الله بعدد كل من مضى»^(٦).

والصحيح أن لله كل ليلة عتقاء من النار، فمن ذا الذي ضيق واسعاً، وحدها بعدد، وربنا فضله واسع.

(١) "ضعيف الجامع" (٥٩٧٢).

(٢) "السلسلة الضعيفة" (٥١٩).

(٣) "ضعيف الجامع" (٤٠٤١).

(٤) "ضعيف الترغيب" (٥٩٤).

(٥) المصدر السابق (٥٩٢).

(٦) "ضعيف الترغيب" (٥٩٨).



- ١٥- «ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب» (١).
- ١٦- «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» (٢).
- ١٧- «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان» (٣).
لم يرد لا في المدينة ولا مكة فضلاً.
- ١٨- «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» (٤).
- ١٩- «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين» (٥).
- ٢٠- «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» (٦).
- ٢١- «إن للصائم دعوة ما ترد» (٧).
- ٢٢- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي» (٨).
- ٢٣- «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٩).

(١) "ضعيف الترغيب" (٦٠٠).

(٢) "ضعيف الترغيب" (٦٤٣).

(٣) المصدر السابق (٨٧٥).

(٤) "السلسلة الضعيفة" (٤٠١).

(٥) موضوع انظر "ضعيف الجامع" (٩٣٠).

(٦) أحاديث معلة ظاهرها الصحة للوادعي (٤٦٨).

(٧) ضعيف إرواء الغليل (٤/٤١).

(٨) إرواء الغليل (٢٩١).

(٩) إسناده غريب قاله ابن منده ينظر تهذيب الكمال (٢٧/٣٩١)، وضعفه شيخنا الوادعي في فتاوى



٣٠- الكفارة عن الهرم والمرضى الذي يرجى براء مرضه

جاء في صحيح البخاري^(١) من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

الشرح:

دل الحديث على أن العبد إذا مرض أو سافر كتب له أجر عمله، ويدخل في ذلك العاجز، والهرم، وفضل الله واسع. والشاهد من الحديث التسلية للجميع. وهنا نقطة مهمة وهو أن بعض الناس يخرج كفارة الفطر (إطعام مسكين) عن الجميع والبعض لا يخرج عن أحد.

ونحن نبين ذلك باختصار:

أولاً: الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه فهو في حكم الصبي قبل التمييز، فلا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه.

ثانياً: المريض الذي يرجى براء مرضه رخص الله له في الفطر وأوجب عليه قضاء الأيام التي أضرها بعد زوال المرض عنه، وليس عليه كفارة.

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦).



ثالثاً: العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجئ زواله كالكبير والمريض مرضاً لا يرجئ برؤه هذا الذي عليه الكفارة فقط فيطعم عن كل يوم مسكيناً، ويخير بين أمرين:

١- أن يعطي المسكين عن كل يوم أفطره (مداً) من البر الجيد ويزن كيلوين وربع تقريباً.

٢- أن يصنع طعاماً ويدعو إليه من المساكين بقدر الأيام التي أفطرها، ولا بأس أن يطعم كل يوم نفس المسكين، ومن عجز عن الإطعام فليس عليه شيء، والله أعلم.





٣١- جمع النوى والتمر على طبق أو كف واحدة

جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي، قَالَ: «فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى».

الشرح:

دل الحديث على أن السنة عند إخراج نواة التمر من الفم، وضعه بين ظاهر الإصبعين: السبابة، والوسطى، وليس بباطن اليد؛ حتى لا يمس الأصابع الرقيق فتعاف النفس عودها إلى الطعام، ثم يلقبها، ولا يجمع النوى، والتمر على طبق، أو كف واحدة، ويحسن عند تقديم التمر، تقدم طبق آخر للنوى. ويقاس عليه غيره، مثل: الزيتون ونحوه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: « قوله: (ويلقي النوى بين أصبعيه) أي: يجعله بينهما لقلته، ولم يلقه في إناء التمر لثلا يختلط بالتمر، وقيل: كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمي به » (٢).



(١) رواه مسلم (٢٠٤٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٢٦/١٣).

٣٢- حِجْزُ الْأَمَاكِنِ فِي الْمَسْجِدِ

جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا».

الشرح:

دل الحديث على إتمام الصف الأول، وإتمامه حتى قبل الإقامه، ولا يكون الصف الأول إلا لمن سبق بنفسه، لا بسجاده وعصاه؛ لأن الحجز حرام.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد، أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان» (٢).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين:

- من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم.

(١) رواه البخاري (٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١٨٩).



- ومن جهة غضبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا»^(١)

ويستثنى من ذلك:

١- من تقدم إلى المسجد وفي نيته انتظار الصلاة ثم عرض له عارض من وضوء ونحوه فقام فلا حرج عليه من وضع عصا أو سجادة حتى يرجع .

٢- من وضع عصاه أو سجادته وهو في الأصل موجود فيه كالمعتكف مثلاً فلما أقيمت الصلاة تقدم وأكمل الصفوف فإن له الحق في الرجوع إلى مكانه بعد الصلاة دل عليه ما جاء في صحيح مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: مَنْ قَامَ - مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: « هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه؛ لهذا الحديث»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٩٠/٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢١٩٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦٤/١٤).



من جاء فوجد مكاناً مدجوزاً فماذا يصنع؟

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: « ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئاً لا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطاً ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليه بغير إذنه، ولكن يرفعها ويصلي مكانها في أصح قولي العلماء»^(١).



(١) مجموع الفتاوى (١٩٣/٢٢).



٣٣ - التخيير في كفارة الجماع

جاء في "الصحيحين" (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟». قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال: ثم جلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا». قال: أفقر منا؛ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أذهب، فأطعمه أهلك».

الشرح:

دل الحديث على أن الوطء للصائم في نهار رمضان من المهلكات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على أن فعله هذا مهلك. و الوطء عمداً يوجب الكفارة المغلظة، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً. و مذهب جمهور أهل العلم أنها على الترتيب لا على التخيير.

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).



والوطء الموجب للكفارة هو إيلاج الذكر في الفرج قبلاً كان أو دبراً، فأما الإنزال بالمباشرة دون الفرج فإنه يفطر الصائم ويلحقه الإثم، ولكنه لا يوجب الكفارة. والمرأة متى طوعت زوجها عليها الكفارة ما لم تكن مكرهة، وهذا قول جمهور العلماء، لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما خص بدليل. قال ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «ثم إن بيان للحكم بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين»^(١).



(١) فتح الباري (٤/١٧٠).



٣٤- تعمد الفطر بالنية

جَاءَ فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" (١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الشرح:

الحديث يدل على أن الفطر يحصل بالنية، فيجب الحذر من فسخ نية الصيام طول النهار فمن نوى الفطر في الفريضة لغرض ثم حال بينه وبين الفطر حائل، كالحياء من الله، أو من الناس، أو لعدم وجود الطعام أو الشراب؛ فقد أفطر، ومن نوى الفطر من أجل أن يجامع زوجته لكن لم تطاوعه، فقد أفطر ومن نوى الفطر؛ لأنه مسافر ثم لم يسافر، فقد أفطر فيجب عليه الإمساك بقية اليوم؛ احتراماً لهذا الشهر الكريم، وتعظيماً لشعائر الله، ويلزمه القضاء وإذا غربت الشمس ولم يجد ما يفطر عليه، فعليه أن ينوي الفطر. والله أعلم.



(١) رواه البخاري (١).

٣٥- اعتقاد البعض أن نية الصيام لا تكون إلا قبل الفجر كل ليلة !

جاءَ في "صحيح البخاري"^(١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الشرح:

دل الحديث على وجوب النية في جميع العبادات ومن ذلك الصيام، والنية من الليل ويبدأ الليل من غروب الشمس.
فمن لم يبيت نية صيام رمضان من الليل فصومه غير صحيح، وأما من جرت عادته بصيام رمضان يكفيه نية صيام رمضان من أوله، فلا يحتاج إلى تجديد النية كل يوم، إلا إذا أفطر لعذر مرض، أو سفر، فيكون قد قطع النية، ومتى رجع للصوم، وجب عليه نية جديدة. والله أعلم.



(١) رواه البخاري (١).



٣٦- اعتقاد البعض أن المسافر لا يجوز له الصوم، وأنه يجوز الفطر عند وجود نية السفر

جَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ" (١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

الشرح:

دل الحديث على جواز الفطر في السفر، كما دل على جواز الصوم -أيضاً-، من غير أن يلحق بنفسه مشقة، فإن شق عليها مشقة شديدة، فإنه يحرم عليه الصوم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بلغه - (وهو في غزوة تبوك) أن الناس قد يشق عليه الصيام، دعاء بماء بعد العصر فشربه، والناس ينظرون، فقليل له: إن بعض الناس قد صاموا، فقال: أولئك العصاة (٢).

وإذا كانت المشقة يسيرة فالأفضل الفطر؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِ اللَّهُ يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى رِخْصَةً، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمُهُ» (٣).
وإن كان الصيام لا يشق عليه، فعل الأيسر له، فإن تساوى الصوم أفضل؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٢) رواه مسلم (١١١٤) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



ومن الخطاء اعتقاد بعض الناس أنه يجوز الفطر عند وجود نية السفر، والصواب أنه لا يجوز لمن نوى السفر الفطر، إلا إذا سافر فعلاً؛ لقول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾** [سورة المائدة: 6] أي: متمكن من السفر واقع فيه، والله أعلم.





٣٧- اعتقاد بعض الناس أنه لا يجوز السواك من بعد العصر !

جاء في صحيح مسلم^(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

الشرح:

دل الحديث على استحباب السواك، عند كل صلاة، وجاء في لفظ آخر عند كل وضوء، وإنما نشأ اعتقاد بعض الناس عدم مشروعية السواك، من بعد العصر، بسبب حديث اعتقدوا صحته، وهو لا يصح، أخرجه الدارقطني، والبيهقي وضعفاه، وضعفه الألباني^(٢) وهذا نصه: «إذا صتمم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي» أي: استاكوا في أول النهار، ولا تستاكوا في آخره.

لكن الحمد لله الحديث لا يصح، فيستحب للمسلم السواك عند كل وضوء، وعند كل صلاة، وعند قراءة القرآن، وعند دخول المنزل، وعند تغير رائحة الفم، وعند الاستيقاظ من النوم، والله أعلم.



(١) رواه مسلم (٢٥٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٤)، والبيهقي (٤/٢٧٤) وضعفاه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع

٣٨- اعتقاد بعض الناس أن من غلبه القيء فقد أفطر!

جاء في سنن الترمذي بسند صحيح^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

الشرح:

دل الحديث على أن من غلبه القيء؛ فإنه لا يفطر وليس عليه قضاء، ومن استفرغ متعمداً، بأي وجه إما بوضع الإصبع في الفم، أو بعصر البطن، أو بالنظر عمداً إلى شيء يقزز حتى يستفرغ، أو بسماع شيء يقزز، وهو يريد الاستفراغ، فمثل هذا كله يفطر بسببه.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً»^(٢).

وقال شيخ الإسلام: «من استقاء أفطر، وإن غلبه القيء لم يفطر»^(٣).



(١) أخرجه الترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨٠) وصححه الألباني في مختصر الإرواء (٩٣٠).

(٢) المغني (٤/٣٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢٥).



٣٩- اعتقاد بعض الناس تعيين ليلة القدر أي ليلة هي

جاء في "الصَّحِيحَيْنِ" (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». وفي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

الشرح:

دل الحديث الأول على أن ليلة القدر في إحدى أوتار العشر الأخير من رمضان، كما دل عليه الحديث الثاني، وقد بوب عليهما البخاري في "صحيحه" بقوله: (باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) (٣). قال الحافظ: « هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخيرة منه ثم أوتاره » (٤).

(١) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢١).

(٣) صحيح البخاري (٤٦/٣).

(٤) فتح الباري (٤/٢٦).

٤٠- اعتقاد بعض الناس أنه لا ينال أجر قيام ليلة القدر إلا من شعر بها!

جاء في "صحيح البخاري" (١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشرح:

دل الحديث على أن من قام ليلة القدر؛ إيماناً بما وعد الله من الثواب للقائمين فيها، واحتساب الأجر منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غفر له ما تقدم من ذنبه، فقيامها إيماناً واحتساباً هو المقصود، وهو الذي يحصل به الثواب، وتكلف البعض غير ما دل عليه الدليل، مثل: العلم بها ونحوه، فمردود على صاحبه.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يقل عالماً بها، ولو كان العلم بها شرطاً في حصول الثواب لبيّنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢).



(١) رواه البخاري (١٩٠١).

(٢) الشرح الممتع (٦/٤٩٦).



٤١- الزيادة على دعاء القنوت المشروع

جاء في سنن أبي داود وغيره بسند صحيح^(١) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر - قال ابن جواس: في قنوت الوتر - : «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

الشح:

دل الحديث على أن هذا الدعاء هو المشروع في قنوت الوتر، فالزيادة عليه خلاف السنة، ولو علم العبد ما اشتمل عليه حديث القنوت من جوامع الدعاء ما زاد عليه حرفاً، ولأراح نفسه ومن معه من تعب القيام، ومخالفة السنة، ومن طالع بعض شروح العلماء على هذا الحديث علم أنه متضمن سعادة الدنيا والآخرة. زد على ذلك أن الاختصار على السنة بركة ورفعة وما ارتفع من ارتفع إلا بقدر تمسكه بالسنة.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١) وصححه الألباني في المشكاة (١٤٧٣).



قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: « المنصوص المشهور عن أحمد أنه لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة، كما قال الأثرم: قلت لأحمد: بماذا أدعو بعد التشهد؟

قال: بما جاء في الخبر.

قلت له: أو ليس قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء"؟

قال: يتخير مما جاء في الخبر.

فعاودته فقال: ما في الخبر«^(١).



(١) مجموع الفتاوى (٤٧٤/٢٢).



٤٢- إخراج زكاة الفطر عن الحامل

جاء في "الصَّحِيحَيْنِ" (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُتَيْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

الشرح:

دل الحديث على وجوب زكاة الفطر على الأصناف المذكورة وهم: الحر والعبد، والذكر والأنثى ولم يذكر الجنين إلا ما جاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحامل» (٣).

وهو ضعيف وحتى لو صح فالحجة في المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا الموقوف، فكيف وهو غير صحيح زد على ذلك أن الجنين لا يسمى ولدًا، والله أعلم.



(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٣) وأحمد في المسائل (ص ١٥١).

(٣) ضعيف بسبب انقطاع في سنده كما ذكر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل (٨٤١).

٤٣- تكاسل الناس في العبادة بعد ليلة ٢٧

أخرج محمد بن نصر بسنده^(١) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من ليالي رمضان».

الشرح:

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد ليلة تسع وعشرين لا ليلة الثلاثين كما فسرتها أحاديث أخرى»^(٢).

وكثير ما يفرط الناس في آخر ليلة من ليالي العشر لا اعتقادهم أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين في حين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنها قد تكون في آخر ليلة من ليالي رمضان وجاءت أحاديث غيرها تفيد أنها في الأوتار، وليلة تسع وعشرين من الأوتار، وإذا أجتهد المسلم في كل ليالي رمضان فقد صادف ليلة القدر قطعاً، ورُجِّي له الحصول على خيرها، فكيف يفرط في العشر البواقِي، وهل الحكمة من إخفاء ليلة القدر - كما قال العلماء - إلا ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عُيِّنَتْ لها ليلة لاقتصر عليه وقل العمل وضعف الاجتهاد.

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (٣٦) وابن خزيمة (٢١٨٩).

وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣٨).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٣/١٨٧).



فهرس الكتاب


- المقدمة..... ٥
- ١- صوم الظاهر دون الباطن..... ٦
- ٢- الفتور بعد الأيام الأولى من الشهر..... ٧
- ٣- تضييع الأوقات..... ٨
- ٤- الإسراف في الأكل والشرب..... ٩
- ٥- الشجار والغضب..... ١٠
- ٦- الفطر قبل تيقن الغروب..... ١١
- ٧- عدم إتمام صوم من افطر عامداً..... ١٣
- ٨- تعجيل السحور..... ١٤
- ٩- أكل الثوم والبصل والكراث قبل الصلاة..... ١٦
- ١٠- انشغال المرأة غالب وقتها في لمطبخ وغيره..... ١٨
- ١١- الانشغال بالتجارة ونسيان الطاعة..... ١٩
- ١٢- عدم الاطمئنان في صلاة القيام..... ٢١
- ١٣- مجاهرة أهل الأعدار بالفطر..... ٢٢
- ١٤- جود الطش والرش..... ٢٣
- ١٥- قراءة القرآن هذرمة..... ٢٥
- ١٦- ترك الصلاة..... ٢٦
- ١٧- تتبع الصوت الحسن في المساجد عند القيام وغيره..... ٢٨



- ١٨- التوبة الكاذبة..... ٢٩
- ١٩- أداء صلاة التراويح بالمسجد دون الفرائض..... ٣٠
- ٢٠- التخفيف المفرط في صلاة التراويح..... ٣١
- ٢٢- المسألة في المسجد..... ٣٣
- ٢١- استغلال شهر رمضان للمسألة..... ٣٥
- ٢٣- عدم إتمام الصلاة مع الإمام..... ٣٧
- ٢٤- التضجر من كثرة السائلين..... ٣٨
- ٢٥- التنوع في الافطار عند آذان المغرب..... ٤٠
- ٢٦- تأخير الفطر..... ٤١
- ٢٧- تحرز الذي يملك نفسه من تقبيل زوجته أو مباشرتها..... ٤٢
- ٢٨- اعتقاد بعض الناس أن وقت إجابة الدعاء عند فطر العبد آخر اليوم..... ٤٣
- ٢٩- اعتقاد بعض الناس بأحاديث في الصيام أنها صحيحة ولا يصح منها شيء..... ٤٤
- ٣٠- الكفارة عن الهرم والمريض الذي يرجى براء مرضه ونحن نبين ذلك باختصار..... ٤٨
- ٣١- جمع النوى والتمر على طبق أو كف واحدة..... ٥٠
- ٣٢- حجز الأماكن في المسجد..... ٥١
- ٣٣- التخيير في كفارة الجماع..... ٥٤
- ٣٤- تعمد الفطر بالنية..... ٥٦
- ٣٥- اعتقاد البعض أن نية الصيام لا تكون إلا قبل الفجر كل ليلة..... ٥٨



- ٣٦- اعتقاد البعض أن المسافر لا يجوز له الصوم، وأنه يجوز الفطر عند وجود نية السفر..... ٥٩
- ٣٧- اعتقاد بعض الناس أنه لا يجوز السواك من بعد العصر..... ٦١
- ٣٨- اعتقاد بعض الناس أن من غلبه القيء فقد أفطر..... ٦٢
- ٣٩- اعتقاد بعض الناس تعيين ليلة القدر أي ليلة هي..... ٦٣
- ٤٠- اعتقاد بعض الناس أنه لا ينال أجر قيام ليلة القدر إلا من شعر بها..... ٦٤
- ٤١- الزيادة على دعاء القنوت المشروع..... ٦٥
- ٤٢- إخراج زكاة الفطر عن الحامل..... ٦٧
- ٤٣- تكاسل الناس في العبادة بعد ليلة ٢٧..... ٦٨
- فهرس الكتاب..... ٦٩



دار العاصميا

للشريعة والنشر

اليمن - صنعاء

شارع تعز - جوار جامع الخير

هاتف: ٠١/٦٢٢٨٠١ موبايل: ٧٧٧٧١١٤٢٥ - ٧٧٣٥٥٥٨٩٦

فرع تعز: ٠٤/٢٥٨٥٤٢ - ٧٧٢٩١١٧٢٢

مستودع عدن: ٧٧٣٥٥٥٨٩٦ - ٧٧٤٩٩٨٨٨١